

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة

قرار رقم ١٢٥٨

يتعلق بتحديد الشروط والمواصفات الفنية  
لتصدير الفاكهة والخضار

ان وزير الزراعة ،  
بناء على المرسوم رقم ٩٥٠١ تاريخ ١١/٧/١٩٩٦ (تشكيل الحكومة) ،  
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٩٧ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ (دمج مؤسسات عامة  
بوزارة الزراعة واعادة تنظيم هذه الوزارة ..... ) ،  
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها) ،  
لا سيما المادة ٦٠ - ٦٢ - ٦٣ - منه ،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الزراعة ،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : تجدد بموجب احكام هذا القرار الشروط والمواصفات الفنية لتصدير الفاكهة  
والخضار اللبنانية الى الاسواق الخارجية كافة.

المادة الثانية : لا يسمح بتصدير الفاكهة او الخضار اللبنانية الا اذا توافرت فيها الشروط  
والمواصفات الفنية الموضوعة لكل نوع كما هي محددة في الجداول الملحقة  
والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

المادة الثالثة : على كل مصدر يرغب في تصدير الفاكهة او الخضار اللبنانية الى الاسواق  
الخارجية ان يتقدم من مراكز المراقبة الحدودية التابعة لوزارة الزراعة  
بطلب خطي مسبق وقبل البدء في عمليات التوضيب يحدد فيه :

- أ- اسم المصدر وعنوانه
- ب- اسم المستورد والبلد المصدر اليه
- ج- كمية الفاكهة او الخضار المراد تصديرها
- د- المراكز التي يتم فيها توضيب الارسالية
- هـ- تاريخ التصدير ووسائل النقل

المادة الرابعة : يقوم مراقبو التوضيب والتصدير والحجر الزراعي بمراقبة الفاكهة والخضار المعدة للتصدير وتتم عمليات المراقبة في مراكز التوضيب (المشاغل) للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية الموضوعه لكل نوع .  
يعطي المراقب المسؤول بعد تثبته من انطباق كل شحنة شهادة معاينة اولية .  
يتوجب على مراقبي التصدير والحجر الصحي الزراعي في المراكز الحدودية عند استلام شهادة المعاينة الاولية اجراء كشف نهائي على الإنتاج المصدر للتأكد من إستيفائه شروط التوضيب والتعبئة الفنية المطلوبة.

المادة الخامسة : يجب ان تراعى عند التحميل طبيعة السلع وطرق رصفها لوصولها سالمة الى المستورد مع الاخذ بعين الاعتبار بشكل خاص .

- مدة الشحن
- اختلاف المواسم
- اختلاف وسائل النقل
- نوع العبوات المستعملة


المادة السادسة : تلغى كافة النصوص التي تتعارض ومضمون هذا القرار .

المادة السابعة : يسري مفعول هذا القرار ابتداءً من أول كانون الثاني ١٩٩٨ .

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٠ تموز ١٩٩٧

يبلغ الى:



- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي - الزراعي
- المجلس الاعلى للجمارك
- المديرية العامة للجمارك
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- وزارة الاعلام - غرف التجارة والصناعة والزراعة
- نقابة مستوردي ومصصري الفاكهة والخضار
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مديرية الثروة الزراعية - مركز المرقا والمطار
- المصالح الاقليمية - مراكز الحجر الصحي الزراعي

مركز الحجر الصحي الزراعي

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة

المواصفات والشروط الفنية  
لتصدير الفاكهة اللبنانية

لا يجوز لاي شخص طبيعي أو معنوي ان يصدر او يسهل تصدير الفاكهة او الحمضيات اللبنانية الى الخارج الا اذا توافرت فيها المواصفات والشروط الفنية لكل نوع كما هو مبين في الملاحق المرفقة ربطا :

الحمضيات	ف/١/٩٧
الكرز	ف/٢/٩٧
عنب المائدة	ف/٣/٩٧
التفاح والكمثري (الاجاص)	ف/٤/٩٧
الدراق والنكتارين	ف/٥/٩٧
الخوخ والجنارك	ف/٦/٩٧
المشمش	ف/٧/٩٧
التين	ف/٨/٩٧
الكاكي - الخرمة	ف/٩/٩٧
الايكي دنيا	ف/١٠/٩٧
السفرجل	ف/١١/٩٧
الرمان	ف/١٢/٩٧
الكيوي	ف/١٣/٩٧
القشطة	ف/١٤/٩٧

٤

